الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

دفتر الجديد

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

طلب عروض أسعار لتلزيم أعمال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
عنوان الجهة الشارية	زحلة – حي مار الياس
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	أعمال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
موضوع الصفقة	تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
طريقة التلزيم	طلب عروض أسعار
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[1]	تسعون يوما من تاريخ تقديم العروض
ضمان العرض[2]	/١٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقد ماية وثمانون مليون ليرة لبنانية لاغير
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	/١١٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	٥٪ من قيمة العرض
ثمن دفتر الشروط	/٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ثلاثون مليون ليرة لبنانية
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
مكان تقديم العروض	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
مكان تقييم العروض	مركز بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
مدة التنفيذ	سنة واحدة تجدد لمرة واحدة بالشروط والمواصفات نفسها كاملة
الغرامات	وفقاً للمادة ٣٠ من هذا الدفتر
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[4]	بموجب كشوفات شهرية بعد التنفيذ وبالليرة اللبنانية.

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[4] م. ٣٧ من ق.ش.ع

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] غزالة

المهندس
جورج انطوان بسيبس

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزيم **أعمال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد.
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٤ : تصريح معاينة نافي للجهالة.
- الملحق رقم ٥ : تصريح بالموافقة على رفع السرية المصرفية المخصصة لقبض اموال عامة.
- الملحق رقم ٦: نموذج ضمان العرض.
- الملحق رقم ٧: جدول العمّال الشهري.
- الملحق رقم ٨: جدول توزيع العمّال في الأحياء.
- الملحق رقم ٩: الكشف التقديري.
- الملحق رقم ١٠ : تحليل الأسعار.

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بعد دفع البدل المالي البالغ / ٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ فقط (ثلاثون ليرة لبنانية لاغير).

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية : أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

١- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.

٢- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعوين من قبل بلدية زحلة – معلقة وتعنايل للإشتراك في هذا التلزيم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس وليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

المادة الثالثة : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

١- يصح أن يكون العارض شركة أو مؤسسة لبنانية مسجّلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق أعمال التنظيفات ومتخصصة بذلك.
٢- أن يتمتع العارض بخبرة ناتجة عن أعمال منفذة ضمن الأراضي اللبنانية فقط لا تقل عن ثلاث سنوات في إدارة عدد مماثل من الأعمال، وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط. وعلى أن يقدم العارض افادات صادرة عن شركات خاصة أو إدارات رسمية وحكومية تثبت عمله في مجال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج خلال السنوات الخمس الماضية، وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر.
٣- أن يكون الملتزم مسجلاً في أي غرفة التجارة والزراعة والصناعة في لبنان .

المادة الرابعة : طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الخامسة : شروط مشاركة العارضين :

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
أ- ألا يكون قد ثبُتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
هـ-ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
ط-افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩).

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان الصايغ

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض. (الملحق رقم ٢).
٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته .
٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

المهندس جورج انطون بصيبص

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الشراء العام.
١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٧- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٣).
١٨- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة (الملحق رقم ٤).
١٩- نسخة عن الإيصال بقيمة ثلاثين مليون ليرة لبنانية المسلّم له عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
٢٠- مستند التصريح بأن العارض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء (الملحق رقم ٥).
٢١- دفتر الشروط الخاص مع الاسئلة والاجوبة موقعين من قبل العارض.

ب- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية:

١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
٢- إفادات خبرة صادرة عن شركات خاصة أو إدارات رسمية تثبت أنَّ العارض قام بأعمال تنظيفات مماثلة خلال خمسة سنوات من تاريخه المهني وشهادة حسن تنفيذ ومعلومات أخرى تكون ضرورية لتعزيز الإفادة ويكون للجنة التلزيم الرأي النهائي بشأن قبول الإفادات بعد التحقق منها.

* يجب أن تكون كل الإفادات مصدقة وفقاً للأصول ولا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لجلسة فض العروض.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة:

١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

المهندس
جورج انطوان بصيبص

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] خزالة

محافظة [illegible]
القاضي كمال [illegible] جوده

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

١- كشف تقديري بأتعاب العمّال الشهري يظهر وحسب جدول العمّال الشهري وأيام عملهم. الأجر اليومي للعامل بالأرقام والأحرف.

٢- تحليل الأسعار ويبين فيه العارض الأسس التي اعتمدها لتحديد السعر اليومي للعامل بما فيه كلفة كافة المعدات والألبسة والتجهيزات اللازمة والأجر اليومي للعامل والأرباح المتوقعة والضريبة على القيمة المضافة.

ويتم توقيع كافة الجداول من قبل العارض.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ملاحظات هامة

١. لا يحق للعارض استرداد اي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم اعادتها اليه.

٢. يجب ان تكون المستندات كافة اصلية او نسخ طبق الاصل مصدقة من مراجعها مع مراعاة وضع الطوابع المالية والضرورية لقبول العرض ولا يجوز استدراك ما قد يكون في العروض من نواقص خلال جلسة المناقصة عدا ما ترخص به لجنة التلزيم علناً قبل الشروع بفض العرض المالي وفي الغلاف الثاني لايجوز استدراك اية نواقص مهما كانت عدا ما تقوم به اللجنة من تصليحات حسابية بحتة.

المادة السادسة : طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية زحلة - معلقة وتعنايل الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم بلدية زحلة - معلقة وتعنايل بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يمكن للجهة الشارية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة السابعة : مدة صلاحية العرض

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

المهندس جورج انطوان بصيبص

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] خزالة

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده

٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه بلدية زحلة - معلقة وتعنايل قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة الثامنة : ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مئة وثمانون مليون لبنانية.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض ب/١١٨/ يوما من تاريخ تقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة التاسعة : ضمان حسن التنفيذ

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥ ٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة العاشرة : طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يَدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (بلدية زحلة - معلقة وتعنايل) ويحصل بموجبه على إيصال يوضع في الغلاف الأول المذكور في المادة الخامسة أعلاه، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المشروع : "ملف أعمال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل" لصالح بلدية زحلة – معلقة وتعنايل.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المهندس
جورج انطوان بطيبص

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] غزالة

محافظ البقاع
القاضي كمال [illegible] جوده

المادة الحادية عشرة : تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى بلدية زحلة - معلقة وتعنايل.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى بلدية زحلة – معلقة وتعنايل – مكان تقديم العروض.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعوين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.
٥. تُزوِّد بلدية زحلة - معلقة وتعنايل العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ بلدية زحلة - معلقة وتعنايل على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيّ عرض تتسلّمه بلدية زحلة - معلقة وتعنايل بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثانية عشرة : فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العروض المقبولة، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى بلدية زحلة - معلقة وتعنايل. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سامي خزاقة

المهندس
جورج انطوان الحبيب

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة .

٧. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**
١- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
٢- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
٣- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي بلدية زحلة - معلقة وتعنايل وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر : تقييم العروض :
١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

المهندس جورج الطوال (صبيص)

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] غزالة

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين بلدية زحلة - معلقة وتعنايل أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة الرابعة عشر : استبعاد العارض

تستبعد بلدية زحلة - معلقة وتعنايل العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشر : حظر المفاوضات مع العارضين

تَحظَر المفاوضات بين بلدية زحلة - معلقة وتعنايل أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمَه ذلك العارض.

المادة السادسة عشر : الأنظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] غزالة

المهندس
جورج الطوال الصيبس

المادة السابعة عشر : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الثامنة عشر : إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن لبلدية زحلة - معلقة وتعنايل أن تلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام. كما يمكن لبلدية زحلة - معلقة وتعنايل قبول العرض الوحيد بموجب قرار معلّل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول وفقاً لشروط الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشر : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لبلدية زحلة - معلقة وتعنايل أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، منخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة العشرون : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تَقبل بلدية زحلة - معلقة وتعنايل العرض المقدّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكّد من العرض الفائز تُبلغ بلدية زحلة - معلقة وتعنايل العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية زحلة - معلقة وتعنايل بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر بلدية زحلة - معلقة وتعنايل ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم خزاقة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الواحدة والعشرون : دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون : مدة التنفيذ

تحدد مدة هذا الإلتزام بسنة واحدة، يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد. يمكن تجديد العقد لمدة سنة واحدة بالشروط والمواصفات نفسها كاملة.

المادة الثالثة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الرابعة والعشرون : تنفيذ العقد والاستلام

١- تَستلِم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢- في حال تَطلَّبَت طبيعة وحجم الاشغال مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣- تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

المادة الخامسة والعشرون : إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات

١- يجري استلام مؤقت قبل تنظيم كل كشف وبعد الموافقة الخطية للجنة النظافة في البلدية التي تحيل الكشف المؤقت إلى لجنة إستلام الخدمات. ونظرا لطبيعة الاشغال يَجري الاستلام المؤقت الاجمالي بالتزامن مع الاستلام النهائي لكافة الاعمال بناء على الطلب المقدم خطيا من المتعهد والموافقة الخطية للجنة النظافة في البلدية ومحضر إستلام مؤقت ونهائي تنظمه لجنة إستلام الخدمات.
٢- تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
٣- يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة والعشرون : التعاقد الثانوي

١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج الطرابلسي

٢- يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألا تتخطّى ٥٠٪ من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
٣- تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة السابعة والعشرون : الإشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الإشراف:

١. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفّذ في مواقع العمل.
٤. يَحضر المُشرِف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتَعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يُحدّد في شروط العقد ما يلي:
١. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات شهرية بالخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات لا تزيد عن ١٠ أيام من تاريخ أنتهاء الشهر ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع على أن لا يزيد عن شهر عن تاريخ تقديم الكشف.

المادة الثامنة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات.

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة وينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سامي غزالة

المهندس
جورج انطون يعيص

– وفى حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون : دفع قيمة العقد

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات شهرية مرفقة بالتقرير الشهري ويوميات العمال وتواقيعهم على المبالغ المقبوضة.

٢.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُرد هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ ادناه.

٣.

أ- يُمكن لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدّداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدّدة في هذه الفقرة، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة الثلاثون : الغرامات

يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل والشروط وطريقة التشغيل وتقديم الخدمات المحدّدة في العقد وفي دفتر الشروط هذا تحت طائلة دفع غرامة مقدارها نصف بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير وتحسم من الإستحقاق الشهري.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتفظ بلدية زحلة - معلقة وتعنايل بحقها في تطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة الواحدة والثلاثون : أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس وليم خزالة

المهندس
جورج انطوان نصيبص

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون : الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون : الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المهندس
جورج انطوان نصيبص

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
القاضي كمال أبو جود

المهندس وليم غزالة

المادة الرابعة والثلاثون : القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون اتمام الاشغال وفق ما هو مطلوب منه، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على سلطة التعاقد والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة والثلاثون : النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

مع مراعاة أحكام المادة ٦ من قانون الشراء العام، تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آتٍ:

أ. عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجاريّة والجوانب السرية للعروض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

ب. عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو معرّف في المادة الثانية من القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣- تستبعد سلطة التعاقد كلّ موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتّخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥- تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد, تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
القاضي كمال أبو جود

المهندس
جورج انطوان بطيبص

المهندس

هـ. أيّ ممارسة تؤدّي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادىء هذا القانون.

٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة السادسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السابعة والثلاثون : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس جورج انطوان بكاسيني

المهندس
جورج انطوان بكاسيني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2019

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية للإشتراك في تلزيم تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج

ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

أولاً : مسؤولية الملتزم:

١) على الملتزم ان يبقى بتصرف البلدية وتكون له الامكانية لتقديم اليد العاملة في أية ساعة ليلا نهارا. لذلك عليه ان يختار مسكنا مجهزا بالهاتف ضمن النطاق البلدي وعليه الاشارة في العرض الى عنوان المسكن ورقم هاتفه تحت طائلة رفض العرض.

٢) يلتزم المتعهد اعمال تنظيف كافة الشوارع والطرقات والارصفة والادراج والممرات وتنظيف المواقف العامة البلدية ، وذلك في الاماكن المحددة في جدول التوزيع المرفق بدفتر الشروط الخاص اضافة الى جميع ما يطلب تنفيذه والقيام به تأمينا للمصلحة العامة.

٣) يمنع منعا باتا رمي أي من النفايات في النهر أو المجاري المائية. وعلى العامل رمي ما يتم تكنيسه في مستوعبات خاصة للنفايات مثبتة في أماكن متفرقة من نطاق البلدية.

٤) يجب الا يقل عدد العمال عن ذلك المحدد في جدول التوزيع المرفق، مع حق البلدية برفض اي عامل لأي سبب كان، ويكون تجمعهم في المراكز المحددة من قبل إدارة البلدية صباح كل يوم عمل. يلتزم المتعهد اعطاء الافضلية للعمال اللبنانيين وأن لا يزيد عدد العمّال الأجانب عن ١٠ ٪ من كامل العمّال.

٥) على المتعهد، وخلال خمسة عشر يوما من بدء العمل، ان يقدم للبلدية برنامجا يوميا مفصلا مع خريطة تظهر تواجد العمال في الاماكن المحددة لهم يوميا وفي كل ساعة من النهار لمدة اسبوع، لأن اسبوع العمل هو سبعة ايام بدون اجازات.

٦) يلتزم المتعهد بتأمين لباس موحد نظيف لعمال التنظيفات توافق عليه البلدية مع قبعة واقية على ان يكون العمّال مصحوبين بعدة الكناسة اللازمة وحاويات للنفايات وملاقط.

٧) على العمّال، كل في منطقة عمله، تنظيف ولم الاوساخ والاوراق وغيره من الاحراج والغابات العامة وكذلك الحيوانات الصغيرة النافقة.

٨) على المتعهد تأمين المكنسة الآلية وتكون صيانتها على عهدته ومسؤوليته طيلة فترة التلزيم مع ضرورة تأمينها حسب الأصول لدى شركة تأمين معتمدة، ويقدم السائق والمحروقات وكل ما يلزم للقيام بأعمال التكنيس الآلية مرتين في الاسبوع اعتباراً من الساعة الخامسة صباحا وذلك على الاوتوستراد الممتد من حدود سعدنايل لغاية حدود الفرزل ومن مدخل زحلة حتى مقاهي البردوني، ويتم تنظيف الاوتوستراد من سعدنايل حتى الفرزل على الجهتين، ولذلك عليه تعيين عامل دائم للعمل الى جانب المكنسة الآلية، والقيام بكل ما يلزم للحفاظ على السلامة العامة وتأمين عماله والآليات حسب الاصول.

ثانياً : احتساب أوقات العمل:

يكون عدد ساعات العمل يوميا ثماني ساعات فعلية، اعتبارا من الساعة السادسة صباحا، باستثناء داخل طريق المقاهي(الوادي) حيث ستكون الفترة الزمنية للتنظيف كالتالي:

- من الاول من نيسان حتى ٣١ تشرين الاول، اعتبارا من الساعة السادسة صباحا وحتى العاشرة ليلا بالتناوب بين عاملي التنظيفات المخصصين للمكان المذكور دون استثناء ايام الاحاد والاعياد الرسمية.
- من الاول من تشرين الثاني حتى ٣١ آذار يجري التنظيف مرتين في الاسبوع بواسطة عامل تنظيفات واحد، على ان يصار الى تشغيل العامل الاخر، وما تبقى من دوام العامل الاول من قبل المتعهد بين احياء النطاق البلدي حسب الضرورة.
- تحتسب ايام العمل حسب العدد الفعلي للايام لكل شهر من اشهر السنة وتتم المحاسبة وفقا للعدد الفعلي لايام وساعات العمل في كل شهر من أشهر السنة .

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس باسم غزالة

المهندس
جورج انطوان كبيبس

ثالثاً : أمور مالية:

يجري الدفع شهريا بموجب كشوفات او جداول افرادية تبين بالتفصيل انواع الاعمال والخدمات المنجزة وذلك بعد تنظيم محضر بها توقعه لجنة مراقبة النظافة العامة المختصة في البلدية وذلك بالنسبة لاعمال الكناسة والتنظيفات اشعارا بصحة قيام المتعهد بالموجبات المفروضة عليه في دفتر الشروط الخاص، وتحيله الى لجنة استلام الخدمات المنصوص عنها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، لإتمام الإستلام المؤقت الجزئي. تتم محاسبة المتعهد عن كافة الأعمال وفقاً لما ورد أعلاه مع توقيف ١٠٪ من قيمة الكشوفات تعاد الى المتعهد عند انجاز الإستلام النهائي للاعمال من قبل لجنة الإستلام المختصة في البلدية وتنظيم محضر موقع من اللجنة والمتعهد.

رابعاً :

- يلتزم المتعهد بتنظيم عقود تأمين العمّال اللازمة بحيث يكون مسؤولا عن الحوادث وطوارئ العمل دون حقه بملاحقة البلدية بأي تعويض عن اي حادث يحدث للعمّال أثناء قيامهم بالعمل.
- كما على الملتزم ايضاً ان يتخذ الإجراءات اللازمة والسريعة تفادياً لكل ضرر يلحق بالغير من منتفعين واصحاب اراضي ومنشاءات مجاورة، وفي حال اصابة الجمهور او ممتلكاته باي ضرر او تلف فعلى الملتزم التعويض عنه للمتضرر دون اشراك الادارة بهذا الامر.
- كذلك عليه ان يودع البلدية وفور تسليمه أمر المباشرة بالعمل نسخة عن عقد تأمين لعماله صادر عن شركة تأمين مصنفة ضمن الشركات الأول بموجب الجدول الصادر عن لجنة مراقبة هيئات الضمان في لبنان.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

المُلحق رقم (٢)

تصريح مع تعهد

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة..... منطقة.....

حي..... شارع..... ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٨ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

طوابع مالية مليون ل.ل.

التاريخ ...../...../..... التوقيع

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس جوزف انطوان بصيبص

المهندس
جورج انطوان بصيبص

المُلحق رقم (٣)

تصريح النزاهة °

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة:

التاريخ: _____ الختم والتوقيع

° - يُرفق هذا التصريح بالعرض

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] خزالة

المهندس
جورج انطوان [illegible]

المُلحق رقم (٤)

تصريح معاينة نافي للجهالة

أنا الموقّع أدناه: _____

بصفتي : _____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل : _____ (٢)

أصرّح بإسم : _____ (٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المرتبطة بالتلزيم ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع العارض: **التاريخ :** ...../...../.....

تفيد بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بأنّ العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل ضمن النطاق البلدي برفقة مندوب من قبل البلدية.

توقيع وختم رئاسة البلدية:

التاريخ : ...../...../.....

****

إيضاح:

(١) صفة الموقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)

(٢) على الموقّع أن يكون مفوضاً رسمياً عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدَّد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدَّقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) إسم الشخص المعنوي العارض.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
(المهندس) [illegible] خزالة

المهندس
جورج انطوان نصيبس

المَلحق رقم (٥)

تصريح بالموافقة على رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض / تحويل أموال عمومية

أنا الموقّع أدناه: _____

بصفتي: _____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل: _____ (٢)

والمتخذ لي محل إقامة في: _____

تعتبر السرية المصرفية مرفوعة تلقائياً عن الحسابات المصرفية العائدة لنا /لشركتنا/ لمؤسستنا والمخصصة لقبض / تحويل اموال عمومية ناتجة عن اية صفقة عمومية. بموجب المادة الخامسة عشرة من دفتر الشروط الحاص هذا.

واصرح بإطلاعنا على نص المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٣.

ونتعهد ، بالموافقة للإدارة لأي سبب من الأسباب وبدون حاجة إلى انذار أو اعذار او موافقة منا بالإطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية والاموال المودعة في الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/ تحويل اموال عمومية ناتجة عن اي صفقة عمومية تحت طائلة فسخ الالتزام واتخاذ كافة الاجراءات القانونية المناسبة.

توقيع العارض: التاريخ : ...../...../.....

إيضاح:

(١) صفة الموقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)

(٢) على الموقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدَّد في الإذاعة التجارية أو أن يضم صورة مصدَّقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس جوزف أبو خزالة

المهندس
جورج انطوان بويبص

الملحق رقم (٦)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب بلدية زحلة - معلقة وتعنايل .....

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../
فقط.....، بناء
للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في إلتزام اعمال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدرج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة .....أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

المهندس
جورج انطوان بصيبص

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] غزالة

الملحق رقم (٧)
جدول العمّال الشهري
لأعمال الكناسة والتنظيف

الفترة الزمنية	تنظيف طرقات	المجموع الشهري
كانون الثاني	٣١	
شباط	٢٨	
آذار	٣١	
نيسان	٣٠	
أيار	٣١	
حزيران	٣٠	
تموز	٣١	
آب	٣١	
أيلول	٣٠	
تشرين الأول	٣١	
تشرين الثاني	٣٠	
كانون الاول	٣١	

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] خزالة

المهندس
جورج انطوان [illegible]

المُلحق رقم (٣)

تصريح النزاهة °

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة:

التاريخ: _____ الختم والتوقيع

° - يُرفق هذا التصريح بالعرض

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] خزالة

المهندس
جورج انطوان [illegible]

المُلحق رقم (٤)

تصريح معاينة نافي للجهالة

أنا الموقّع أدناه: _____

بصفتي : _____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل : _____ (٢)

أصرّح بإسم : _____ (٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المرتبطة بالتلزيم ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع العارض: **التاريخ :** ...../...../.....

تفيد بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بأنّ العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل ضمن النطاق البلدي برفقة مندوب من قبل البلدية.

توقيع وختم رئاسة البلدية:

التاريخ : ...../...../.....

****

إيضاح:

(١) صفة الموقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)

(٢) على الموقّع أن يكون مفوضاً رسمياً عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدَّد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدَّقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) إسم الشخص المعنوي العارض.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
(المهندس) [illegible] خزالة

المهندس
جورج انطوان [illegible]

المَلحق رقم (٥)

تصريح بالموافقة على رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض / تحويل أموال عمومية

أنا الموقّع أدناه: _____

بصفتي: _____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل: _____ (٢)

والمتخذ لي محل إقامة في: _____

تعتبر السرية المصرفية مرفوعة تلقائياً عن الحسابات المصرفية العائدة لنا /لشركتنا/ لمؤسستنا والمخصصة لقبض / تحويل اموال عمومية ناتجة عن اية صفقة عمومية. بموجب المادة الخامسة عشرة من دفتر الشروط الحاص هذا.

واصرح بإطلاعنا على نص المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٣.

ونتعهد ، بالموافقة للإدارة لأي سبب من الأسباب وبدون حاجة إلى انذار أو اعذار او موافقة منا بالإطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية والاموال المودعة في الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/ تحويل اموال عمومية ناتجة عن اي صفقة عمومية تحت طائلة فسخ الالتزام واتخاذ كافة الاجراءات القانونية المناسبة.

توقيع العارض: التاريخ : ...../...../.....

إيضاح:

(١) صفة الموقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)

(٢) على الموقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدَّد في الإذاعة التجارية أو أن يضم صورة مصدَّقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس جوزف أبو خزالة

المهندس
جورج انطوان بويبص

الملحق رقم (٦)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب بلدية زحلة - معلقة وتعنايل .....

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../
فقط.....، بناء
للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في إلتزام اعمال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدرج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة .....أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

المهندس
جورج انطوان بصيبص

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] غزالة

الملحق رقم (٧)
جدول العمّال الشهري
لأعمال الكناسة والتنظيف

الفترة الزمنية	تنظيف طرقات	المجموع الشهري
كانون الثاني	٣١	
شباط	٢٨	
آذار	٣١	
نيسان	٣٠	
أيار	٣١	
حزيران	٣٠	
تموز	٣١	
آب	٣١	
أيلول	٣٠	
تشرين الأول	٣١	
تشرين الثاني	٣٠	
كانون الاول	٣١	

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس [illegible] خزالة

المهندس
جورج انطوان [illegible]